الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد :72600

جلسة 14 ديسمبر 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 فيفري 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة ضد المتهم م م .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـدد 16913بتاريخ2 فيفري 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا لسبق المحاكمة بموجب القرار الاستئنافي عدد 15409 بتاريخ 16 مارس 2016.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 17 ديسمبر 2014 وبناء على اذن من النيابة تولى اعوان الفرقة الجهوية لمكافحة المخدرات بـ تفتيش محل سكنى **ش د ب**

ش أين عثروا داخله على كمية من مادة تبين لاحقا بالاختبار أنها مخدرة فتم تحرير محضر في الغرض

وحيث تم بناء على ذلك المحضر فتح بحث تحقيقي ضد كل من **ش د ب ش** والمعقب ضده الآن **م م** وكل من عسى ان يكشف عنه البحث من اجل تهم الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك والمسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب وترويج تلك المادة طبق أحكام الفصول 1 و 2 و 3 و 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث اجاب المتهم **ش د** أمام قاضي التحقيق المتعهد بنفي قيامه ببيع المادة المخدرة المحجوزة عنه معترفا بمسكها بنية الاستهلاك فقط مضيفا أنه كان يحصل على تلك المادة من المعقب ضده الآن شهر الذي بات يتعامل معه من خلال الاتصال به هاتفيا من خلال رقمي هاتفه الجوال الخاصين به
و والمسجلين بذاكرة هاتفه تحت اسم **م** وأنه كان يلتقي بـ**م** خلف جامعة ويتسلم منه كمية تعرف بربع بلاكة بثمن قدره 80 دينارا وأنه اقتنى المادة التي حجزت عنه من **م** المذكور منذ حوالي أسبوعين مقابل مبلغ 85 دينارا .

وحيث تعذر على قاضي التحقيق المتعهد استنطاق المتهم المعقب ضده لتحصنه بالفرار

وحيث بعد استيفاء الأبحاث قررت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بموجب قرارها عدد 38310 المؤرخ في 26 ماي 2015 احالة المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب واستهلاك تلك المادة والمسك بنية الإتجار والترويج لذات المادة طبق أحكام الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 9212 بتاريخ 25 جوان 2015 قاضيا ابتدائيا غيابيا

بثبوت إدانة المتهم في جميع ما نسب إليه وذلك بسجنه من أجل جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار واعتبار جريمة مسكها بنية استهلاكها مندمجة فيها كسجنه مد ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار من أجل المسك بنية الإتجار فيها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها المشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام وقد تضمنت مستندات طعنه أن دائرة القرار المطعون فيه قد خالفت شروط اتصال القضاء باعتبار أن القرار الاستئنافي عدد 15409 الصادر بتاريخ 16 مارس 2016 غير بات كما أن المحكمة المطعون في قرارها لم تطبق قواعد العود ضد المتهم رغم أن الوقائع التي تضمنها القرار تصلح للحكم على المتهم باعتباره عائدا بما يجعل القرار المذكور ضعيف التعليل وانتهى إلى طلب نقض القرار محل الطعن مع الاحالة .

المحكمة

عن المطعن المتعلق بخرق شروط إتصال القضاء :

حيث أنه من المعلوم أن المحكمة الجزائية تتعهد بدعوى عمومية وهي مطالبة بالبت في تلك الدعوى تصريحا بثبوت الإدانة أو بعدم سماع الدعوى بناء على عدم ثبوت الجريمة أو بانقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب المنصوص عليها بالفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية والتي من بينها خامسا اتصال القضاء

وحيث أن اتصال القضاء كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية يتعلق حصرا بالأحكام الباتة

وحيث أن المتهم المعقب ضده في قضية الحال قد تمت إحالته بحالة فرار وقد صدر في حقه الحكم الابتدائي الغيابي عدد 9212 بتاريخ 25 جوان 2015

وحيث أن الحكم الابتدائي الغيابي المشار له كان موضوع طعنين أحدهما بالاعتراض من طرف المتهم المعقب ضده الآن وثانيهما بالاستئناف من طرف النيابة العمومية

وحيث أن اعتراض المتهم على الحكم الابتدائي الغيابي قد قبل شكلا وقضت محكمة الحكم المعترض عليه تحت عدد 9350 بتاريخ 28 جانفي 2016 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى .

وحيث أن استئناف النيابة العمومية قد آل إلى صدور القرار عـدد 15409بتاريخ16 مارس 2016 عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق **ش د** ومعتبرا في حق **م** بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما .

وحيث أن القرار الاستئنافي المشار له قد صدر بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم الابتدائي الإعتراضي

وحيث أن القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـدد 15409بتاريخ16 مارس 2018 وإضافة إلى خلو ملف القضية مما يفيد صيرورته باتا فإنه قد قضى في حق المتهم المعقب ضده بإقرار حكم ابتدائي غيابي والحال أن الحكم الأخير في الذكر قد تم الاعتراض عليه من طرف المتهم المشار له وقد انحل بمجرد قبول الاعتراض شكلا ولم يبق له وجود قانوني يصلح لتأسيس اتصال القضاء كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه تكون بذلك قد خرقت شروط اتصال القضاء كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

<u>لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 17 المجتمعة بتاريخ 14 ديسمبر 2018 برئاسة رئيستـها الســـيدة وعضوية المستشارين السيدة و السيد وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر بتاريخه